



Distr.  
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.33  
30 June 1998  
ARABIC  
Original: RUSSIAN

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي  
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة  
جنائية دولية



روما، إيطاليا  
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية  
اقتراح من أوكرانيا

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

جرائم الحرب

بيان من وفد أوكرانيا يتعلق بعدم شرعية استخدام الأسلحة النووية

١- تعتقد أوكرانيا اعتقاداً راسخاً بأن الفرع (س) (جرائم الحرب) من المادة ٥ ينبغي أن ينص صراحةً على أن استخدام أسلحة مثل الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة الدولية هو فعل يشكل موضوع ملاحقة جنائية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- وفي رأي الوفد الأوكراني أن اتخاذ قرار بهذا المعنى لن يوجد قاعدة جديدة في القانون الدولي وإنما سيكون تأكيداً من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المقبلة أن استخدام الأسلحة النووية يعد خرقاً للقانون الإنساني الدولي المعاصر ولقوانين وأعراف المنازعات المسلحة الدولية، مثلما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦ (انظر A/51/218، المرفق).

٣- ونظراً إلى الأثر العشوائي للأسلحة النووية على أفراد القوات المسلحة وعلى السكان المدنيين وإلى ما يسببه استخدامها من اصابات لا طائل منها ولا داعي لها، فإن هذه الأسلحة يجب أن توضع، لأغراض العدالة الدولية، على قدم المساواة مع الأسلحة الكيميائية والجروتومية وغيرها من أنواع الأسلحة الخاضعة للحظر الشامل.

٤- إن أوكرانيا، وهي أول دولة في العالم تخلت طوعاً عن الأسلحة النووية وبلغت مركز الدولة غير النووية، تناشد الوفود الأخرى أن تؤيد موقفها فيما يتعلق بعدم شرعية استخدام الأسلحة النووية.

- - - - -